

بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الضحايا والعقيقة
حكم الضحية

والضحية: سنة مؤكدة لكل قادر عليها، إلا الحاج بمنى، وليست بواجبة، هذا هو قول مالك على الحقيقة، وهو الذي حكاه العراقيون عنه. وكذلك الأستاذ أبو بكر لم يحك عنه سواه، وهو نصه في الموطأ والمختصر، قال يحيى: قال مالك: الضحية: سنة مؤكدة وليست بواجبة، وقال عبد الله بن عبد الحكم: قلت له: أرايت الضحية أسنة هي؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالنحر، وهو لكم سنة»^(١) فذكر الحكم والدليل.

وهذا كله نص، وقوله في «كتاب ابن المواز»: هي سنة واجبة، لفظ محتمل، يرد معناه إلى النص المتقدم. والمعني بذكر الوجوب مع لفظ السنة التأكيد. وقد قال القاضي أبو محمد وغيره: المعني بإطلاق مثل هذا اللفظ أنها سنة مؤكدة.

وربما عبر بعض الأصحاب عنها بوجوب السنن.

فأما ما نقل عن ابن القاسم وابن حبيب من تأنيب تاركها، فرأي لها لا رواية. والنظر في أركانها وأحكامها.

النظر الأول: في الأركان.

الأول: في الأركان وهي ثلاثة:

الأول: الذبيح: وهو النعم فقط.

ولا يجزئ من الضأن ما دون الجذع، ولا من المعز ما دون الشني. وكذا من البقر، وهو سن المسنة، ولا يجزئ من الإبل ما دون السنة السادسة. ويجزئ الذكر والأنثى. وجملة من الصفات تمنع الإجزاء.

فلا تجزئ المريضة البين مرضها، وفي معناها الجرباء الكثيرة الجرب، دون الجرب اليسير، ولا العرجاء التي تمتنع بالعرج عن اللحاق بالغنم، ولا العوراء، وإن كانت الحدقة باقية. ولا بأس بالبياض في العين ما لم يكن على الناظر، ولا العجفاء التي لا نقي لها. ولا المجنونة جنونا لازما، ولا المقطوع من أذنها ما يزيد على الثلث.

وفي الثلث خلاف. أما المقطوعة قدرا يسيرا من الأذن، أو المخروقة الأذن أو المشقوقة، فقد ورد النهي عن التضحية بها، وقال القاضي أبو الحسن: لا يمنع شيء من ذلك الإجزاء.

(١) أخرجه الدارقطني (٢٨١٢).

قال الشيخ أبو الطاهر: هذا على القول بقصر العيوب المانعة من الإجزاء، على ما ورد في الحديث من العيوب الأربعة. ويجزي المنزوع الخصية. والمنكسر القرن إذا كان لا يدمى. والتي لا قرن لها.

وفي إجزاء ما سقطت أسنانه، لا لإثغار، خلاف.
ويجزئ الفحل، وإن كثر نزاونه، والأنثى وإن كثرت ولادتها.
ولا شركة في الدم، فلا تجزئ البشاة، عن أكثر من واحد.
وكذلك البقرة والبدنة، فلا يجوز أن يشترك جماعة في شاة أو بقرة أو بدنة، فيخرجون الثمن ثم يضحون بها عن جماعتهم.

إلا أن الرجل يجوز له أن يضحي عنه، وعن أهل بيته بشاة واحدة، أو بقرة أو بدنة. وإن كان الأفضل له أن يضحي عنهم بكبش كبش.

أما السنة: فالأحب الأسمن، والفحل أفضل من الخصي، والأقرن أفضل من الأجم.
وأما الجنسية: فالغنم أفضل من البقر، والبقرة أفضل من الإبل، وقال الشيخ أبو إسحاق: الإبل أفضل من البقر، ثم الضأن أفضل من المعز، وفحول كل جنس أفضل من إنائه.

الركن الثاني: الوقت:

وهو يوم النحر، ويومان بعده.

وأول الوقت فراغ الإمام من الصلاة والنحر، إن أبرز ذبيحته إلى المصل، وينبغي له أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ ليقتردي به الناس، فيذبحون بعده.

وإن لم يبرزها، ففي نفي إجزاء من ذبح قبله وإثباته قولان لابن القاسم وأبي مصعب.
ومن كان بمكان لا إمام به، تحرى أقرب الأئمة إليه، ثم إن تحرى فوقه قبله أجزأه.
وقيل: لا يجزئه.

ويتحرى في اليوم الثاني والثالث الوقت الذي يذبح فيه الإمام في اليوم الأول، ولا يتقدم عليه، فلو ذبح بعد الفجر وقبل وقت ذبح الإمام بالأمس أجزأه، قاله أصبغ.
وآخر الوقت غروب الشمس ثالث يوم النحر.

ولا يجزئ بالليل. وحكى القاضي أبو الحسن رواية بالإجزاء.

ولا يجزئ في اليوم الثالث من أيام التشريق.

الركن الثالث: الذابح.

والأولى أن يتولى الذبح المضحى بنفسه اقتداء بالرسول ﷺ.

فإن لم يمكنه ذلك وكل غيره، ولا ينبغي له أن يوكل مع القدرة، لما قلناه من الاقتداء.

فإن وكل كتابيا، لم يجهز في رواية ابن القاسم، إذ ليس من أهل القرية، وروى أشهب: القول بالإجزاء. وإذا صححنا فليتنو بنفسه. ولو وكل مسلما بالتضحية والنية جاز. وأجزأت إذا نوى بها الذابح عن المالك. فلو نوى بها عن نفسه لأجزأت عن المالك أيضًا. وقال أصبغ: لا تجزئه.

النظر الثاني: في أحكام الضحايا، وهي قسمان: قبل الذبح، وبعده.

القسم الأول: ما قبل الذبح.

فإذا قال: جعلت هذه الشاة أضحية تعينت. وحكى القاضي أبو الوليد في المذهب قولاً بأنها لا تجب إلا بالذبح.

ثم على كلا القولين إن ماتت، فلا شيء عليه.

ولو عينها عن نذر سابق لزم إبدالها.

ولو أتلفها أجنبي فليشتر بقيمتها أخرى. وقيل: له أن يصنع بالقيمة ما شاء.

وكذلك لو لم تف القيمة بشاة تصدق بها، أو صرفها فيما شاء على الخلاف المتقدم.

وحيث لا يلزم شيء بالتلف، فلا يلزم شيء بالتعيب.

فإن كان التعيب مانعا من الصحة خرجت عن الضحية.

ولو قال ابتداء: جعلت هذه أضحية، وهي متعيب، فهل تصرف إلى مصارف الضحية،

أو يعرض بها سليمة؟ فيه الخلاف المتقدم في الهدى.

وكذلك لو قال: لله علي أن أضحي بعرجاء، فهل تلزمه سليمة، أم لا يلزمه إلا

العرجاء؟ الخلاف المتقدم.

والضلال كالهلاك. ولكن حيث وجب البذل ووجد ثم وجدها قبل ذبح البذل،

ذبحها دونه.

ولو ولدت قبل الذبح، فروى ابن القاسم: يذبح معها. وقال أشهب: لا يضحي به

ولا يحل.

ومن مات قبل ذبح أضحيته فإنها تورث، واستحب ابن القاسم أن تذبح عنه، ولم يره أشهب.

القسم الثاني: في أحكامها بعد الذبح.

ولا خلاف في وجوبها بالذبح، فلا يجوز التصرف فيها، ولا في شيء من أعضائها بالمعاضات، بل يتصرف فيها بالإطعام والأكل، والانتفاع.

ولو مات بعد ذبحها، لم تورث ميراث الأموال، ولم تبع في دينه، لكن لورثته فيها من التصرف مثل ما كان له. وهل لهم قسمة اللحم؟

قولان: أجازاه مالك في رواية مطرف وابن الماجشون. ورواه عيسى عن ابن القاسم. وفي «كتاب محمد»: المنع، وخرج القاضي أبو الوليد الخلاف في ذلك على اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة: هل هي تمييز حق أو بيع؟ قال: ويحتمل أن يريد إذا وقعت على وجه كانت بيعا، فلم تجز في الأضحية. وإذا وقعت على وجه كانت تمييزا، فجازت فيها.

قال الشيخ أبو الطاهر: وإشارته بهذا إلى أن قسمة التراضي بيع، وقسمة الأسهم تختلف فيها على قولين: هل هي بيع، أو تمييز حق؟

وإذا تصدق أو وهب شيئا من الأضحية فهل للمعطى أن يبيعه أم لا؟ روايتان في «كتاب ابن حبيب» و«كتاب ابن المواز».

ولا تجوز إجارة جلد لها. وأجازها سحنون.

وإذا تعدى فباع شيئا من الأضحية، نقض بيعه، فإن فات، فقال ابن القاسم: يتصدق بالثمن، ولا يتنفع به، وقال به ابن حبيب.

وقال سحنون: يجعل ثمنه إن كان لحما في طعام، وإن كان جلدا ففي طعام أو ما يتنفع به. وقال محمد بن عبد الحكم: يصنع به ما شاء من إمساك أو غيره.

ولو غصب شيء من أضحيته، أو تعدي عليه، أو تلف عند صانع فضمنه، فهل له أن

يغرمهم قيمة ذلك؟.

استحب ابن القاسم ألا يغرم وكأنه رآه بيعاً. وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون وأصبن: له أخذ القيمة، ويصنع بها ما شاء، وكذلك قيمة الجلد.

واختلف في اختلاط الرؤوس عند الشواء، هل لصاحب الرأس طلب القيمة أم لا؟ وقال يحيى بن عمر في رجلين أمرا رجلاً أن يذبح لهما، فذبح واختلطتا بعد الذبح، يجزيان من الأضحية، ويتصدقان بهما، ولا يأكلان منهما شيئاً.

واعترض هذا أبو محمد عبد الحق، وقال: ما أرى المنع من أكلهما، وهي شركة ضرورية تشبه شركة الورثة في أضحية مات صاحبها.

والأفضل الأكل والترفقة، فلو اقتصر على أحدهما أجراً وكره. وقال ابن المواز: لو اقتصر على الصدقة لكان أفضل.

قال ابن حبيب: وليس لما يأكل ويتصدق حد يندب إليه. والاختيار عند الشيخ أبي القاسم أن يأكل الأقل، ويقسم الأكثر. قال: ولو قيل: يأكل الثلث ويقسم الثلثين، لكان حسناً^(١).

(١) اتفقوا على أن المضحي مأمور أن يأكل من لحم أضحيته، ويتصدق بقوله: «فَكُلُوا مِنْهَا أَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» [الحج: ٢٨] وقوله: «وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ» [الحج: ٣٦] ولقوله ﷺ في الضحايا: «كلوا وتصدقوا وادخروا» واختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً أم هو مخير بين أن يفعل أحد الأمرين؟ أعني: أن يأكل الكل أو يتصدق بالكل؟ وقال ابن المواز: له أن يفعل أحد الأمرين، واستحب كثير من العلماء أن يقسمها أثلاثاً؛ ثلثاً للادخار وثلثاً للصدقة وثلثاً للأكل لقوله ﷺ: «فكلوا وتصدقوا وادخروا» وقال عبد الوهاب في الأكل: إنه ليس بواجب في المذاهب خلافاً لقوم أوجبوا ذلك، وأظن أهل الظاهر يوجبون تجزئة لحوم الضحايا إلى الأقسام الثلاثة التي يتضمنها الحديث، والعلماء متفقون فيها علمت أنه لا يجوز مع لحمها، واختلفوا في جلدها وشعرها، وما عدا ذلك مما ينتفع به منها، فقال الجمهور: لا يجوز بيعه، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه بغير الدراهم والدنانير؛ أي: بالعروض، وقال عطاء: يجوز بكل شيء دراهم ودنانير وغير ذلك، وإنما فرق أبو حنيفة بين الدراهم وغيرها؛ لأنه رأى أن المعاوضة بالعروض هي من باب الانتفاع لإجماعهم على أنه يجوز أن ينتفع به، وهذا القدر كاف في قواعد هذا الكتاب والحمد لله. انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١/٦٠٨).

بيان العقيقة

ولنختتم الكتاب ببيان العقيقة، وهي كالضحية في أحكامها وأصنافها وصفاتها، وكذلك في أجناسها على المشهور. وقال الشيخ أبو إسحاق: لا يعق بشيء من الإبل ولا البقر، وإنما العقيقة بالضأن والمعز. وروي مثله في «العتبية».

وأما وقتها فاليوم السابع من ولادة المولود إذا ولد قبل الفجر، ويسقط يوم الولادة إذا ولد بعد الفجر. وروي أنه يحتسب به، ولا يسقط.

ولا يذبح في السابع الثاني أو الثالث، إذا فات الأول. وروي ابن وهب أن الأسابيع الثلاثة في العقيقة كالأيام الثلاثة في الضحايا.

وفي مختصر الوفاة: يعق عنه في الأسبوع الأول، فإن مات ففي الثاني، فإن أخطأه ذلك فلا عقيقة. وتذبح ضحى، وقت ذبح الضحايا رواه محمد.

وقال ابن حبيب: لا تذبح العقيقة ليلاً ولا بالسحر، ولا بالعشي، إلا من الضحى إلى الزوال. و«في المبسوط»: ومن ذبحها قبل الأوان الذي تذبح الضحية فيه، لم أرها مجزئة. ولا يكره كسر عظامها.

ويعق عن الذكر والأنثى بشاة شاة. والإطعام فيها كهو في الأضحية، وهو أفضل من الدعوة. قال ابن القاسم: لا يعجبني أن يجعله صنيعاً يدعو إليه.

وقال ابن حبيب: وحسن أن يوسع بغير شاة العقيقة لإكثار الطعام، ويدعو الناس إليه. و«في المبسوط»: قال مالك: عقت عن ولدي، فذبحت من الليل ما أريد أن أدعو إليه لإخواني وغيرهم، وهيات طعامهم، ثم ذبحت ضحى شاة العقيقة، فأهديت منها للجيران، وأكل منها أهل البيت، وكسروا ما بقي من عظامها، فطبختنا فدعونا إليها الجيران، فأكلوا وأكلنا. قال مالك: فمن وجد سعة، فأحب له أن يفعل هذا، ومن لم يجد فليذبح عقيقته، ثم ليأكل وليطعم منها.

وتلطخ رأس المولود بدم الشاة مكروه لكن يستحب أن يسمى في السابع. قال ابن حبيب: ويخلق شعره، قال الشيخ أبو إسحاق: وهو معنى قوله ﷺ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَدَى»^(١).

وهل يتصدق بوزن شعره ذهباً؟ كرهه مالك مرة وأجازه أخرى.

(١) أخرجه أحمد (٢١٤/٤)، رقم (١٧٩٠٧)، والدارمي (١١١/٢)، رقم (١٩٦٧)، والبخاري (٢٠٨٢/٥)، رقم (٥١٥٤)، وأبو داود (١٠٦/٣)، رقم (٢٨٣٩)، وابن ماجه (١٠٥٦/٢)، رقم (٣١٦٤). وأخرجه أيضاً: الترمذي (٩٧/٤)، رقم (١٥١٥)، والبيهقي (٢٩٩/٩)، رقم (١٩٠٤٦).